

إجابات الأسئلة الإضافية

السؤال الأول:

الاعتسال: تعميم الماء على الجسم جميعه مع النية.

الجنابة: حالة بنزول المني بعد البلوغ كالاختلام أو غيرها.

الحيض: الدم الخارج من رحم المرأة بعد البلوغ.

النفاس: الدم الخارج من رحم المرأة بعد الولادة.

السؤال الثاني:

أركان الاعتسال هي:

أ- النية: والمراد بها نية الطهارة، فإذا أراد المسلم أن يغتسل لا بد أن يستحضر نية الغسل.

ب- تعميم الماء على البدن جميعه، دون أن يكون هناك حائل من طلاء أو نحوه يمنع من وصول الماء لكل جزء من الجسم.

السؤال الثالث:

من حالات الاعتسال المسنونة:

1. صلاة الجمعة.
2. صلاة العيدين.
3. صلاة الاستسقاء.
4. الإحرام للحج والعمرة.
5. عند كل اجتماع.

السؤال الرابع:

الأمر التي يحرم على المرأة القيام بها أثناء الحيض:

أ- أداء الصلاة.

ب- مسّ المصحف.

ج- المكث في المسجد.

د- الطواف حول الكعبة.

هـ- الصوم.

السؤال الخامس:

سنن الاغتسال هي:

أ- غسل الكفين إلى الرسغين.

ب- الوضوء قبل الإغتسال.

ج- تخليل أصول الشعر بالماء قبل إضافة الماء على الرأس، ويكفي المرأة ثلاث حثيات من الماء لغسل شعرها.

د- صبّ الماء على الرأس.

هـ- تقديم الشقّ الأيمن على الشقّ الأيسر.

و- ذلك الجسم، وخاصة الأماكن التي لا يصل إليها الماء كالأذنين.

ز- غسل الجسم ثلاث مرات.

السؤال السادس:

أ- يحرم على المسلم مسّ المصحف والقراءة منه إذا كان على غير طهارة.

ب- يجب على المرأة الحائض قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة.

السؤال السابع:

أ- يستحب لها الاغتسال، ويحرم الصلاة قبل أن تطهر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبش: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي".

ب- يجب عليها أن تغتسل، ثم تصلي؛ لأن إسقاط الحمل من موجبات الغسل، ويحرم عليها الصلاة قبل أن تغتسل.

ج- غسله صحيح؛ لأن التسمية من سنن الغسل، وليست من موجبات الغسل.

د- يحرم عليه الجلوس في المسجد؛ لأن المكث في المسجد من الأمور التي يحرم على المسلم القيام بها، وهو على جنابة.

السؤال الثامن:

1- أ

2- د

3- ب

4- د